## المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : ولو قال غصبتك أو غنيتك .

فصل: ولو قال: غصبتك أو غبنتك لم يلزمه شيء لأنه قد يغصبه نفسه ويغبنه في غير المال وإن قال: غصبتك شيئا وفسره بغصب نفسه لم يقبل لأنه جعل له مفعولين فجعله المفعول الأول وشيئا المفعول الثاني ويجب أن يكون الثاني غير الأول وإن فسره بمال قبل وإن قل وإن فسره بكلب أو جلد ميتة أو سرجين ينتفع به قبل لأنه قد يقهره فيأخذه منه وإن فسره بما لا نفع فيه أو لا يباح الإنتفاع به لم يقبل لأن أخذ ذلك ليس بغصب